

صاحب المجمع ويصح اسلام النبي الصبي العاقل  
**اجاب** يرضع على اهل الخيرة ويرجع اليهم في  
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين  
فما فوقها لان النبي صلى الله عليه ولم عرض الاسلام  
على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاحياه  
اليه **سئل** عن رجل قال لاخري عند والدك  
المؤثري حتى شرعنا فقال الولد لا اعلم لك علي ابي  
حقا فقال اعطني ما اقول لك اني استخفه عليه وانا  
اظهر لك الكلب فاعطاه الولد وهو غير مصدق  
له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار  
المسطور وشرع يسوقه من وقت الي وقت فهل  
للولد الرجوع عليه بما قبضه ام لا **اجاب** اذا  
لم يصدف ودفع اليه وذكر انه مستند او لم يبين  
المسطور له الرجوع عليه بما دفعه اليه **سئل** عن  
رجل تزوج ابنته العاقلة البالغة البكر فغير اذنها  
ولا رضاها ولم يخد النكاح وطلب من الحاكم فسخه  
هل يحوز الحاكم فسخه مع علمه به لولا في الميثاق  
فاذا حكم ببطلان نكاحه الرجوع وله هل خله هذه  
الزوجة له **اجاب** ان لم يكن حكمه حكمه بصحته  
مع

صح ابطال الفاضي الخفي له وان حكم بصحته  
ينسد وليس للختفي ان يبطله واذا بطله فلا حثا  
لما تزوجها الولد وهذا الذي اوتي به لان  
الفاضي ذالك فله ذلك اذ لا عقد اول **سئل** عن  
الذابة اذ اركبت وحلي بدنهما من روثا وعرفت  
واصاب بدن الركب وثوبه من ذلك العرق الملوث  
هل ينسخه ام لا **اجاب** ان كان علي بدنهما روث  
وعرف واصاب الثوب نجسه ولا يطره بدن  
الحيوان اذ اصابه روث او بول الا بالفسل  
**سئل** هل يمنع الجاران يقف كوة يتدفق منها  
علي جارة او عياله **اجاب** نعم يمتنع من ذلك  
**سئل** عن شخص تزوج بامرأة وزفت اليه بجماز  
فماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك فقامت معه  
ملا ثم تزفت فادعي ابوها ان ذلك جميعه ملك  
لها خاصة وحناط عليه وانكلا زوج **اجاب** اذا  
زفت اليه الزوج وملك اليه مع الجمال لا يسمع من  
الابوين انه لهما الابينة **سئل** هل يجوز اكل  
العصا في جميعا **اجاب** سئل اكل العصا في جميع  
اجناسها **اجاب** سئل اكل العصا في كلها ولو